

قرار إداري رقم 2222/ 2025 GM بشأن
إضافة أنشطة جديدة إلى لائحة المحلات العامة
والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة وفق محضر 6

مدير عام البلدية: -

- بعد الاطلاع على القانون رقم 2016/33 في شأن بلدية الكويت
 - وعلى القانون رقم 111 لسنة 2013 في شأن تنظيم تراخيص
 المحلات التجارية.

- وعلى القرار الوزاري رقم 2009/363 في شأن تنظيم الجهاز
 التنفيذي للبلدية وفروعها بالمحافظات وتعديلاته.

- وعلى القرار الوزاري رقم 2022/435 في شأن لائحة المحلات
 العامة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة.

- وعلى القرار الإداري رقم 42/2025B بشأن تشكيل لجنة دراسة
 إضافة أنشطة جديدة إلى لائحة المحلات العامة والمقلقة للراحة والمضرة
 بالصحة

- وبناء على موافقة لجنة دراسة إضافة أنشطة جديدة إلى لائحة
 المحلات العامة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة في اجتماعها رقم

(2025/6) المؤرخ في 11/11/2025

المادة الأولى
 mesferlaw.com

يعتمد إضافة الأنشطة المحددة أدناه بالجدول رقم 6 (الأنشطة التي
 يجوز إقامتها في البلوكات التجارية الواقعة في مناطق السكن الخاص)
 من المادة الثالثة من القرار الوزاري رقم 435/ 2022 والخاص بشأن
 لائحة المحلات والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة وفق التالي:

الرقم	اسم النشاط	الرمز الدولي	التوطين
1	معهد صحي للنساء	960962	مساحة لا تقل عن 2م
2	معهد صحي للأطفال	960963	جدول رقم 6 (الأنشطة التي يجوز في البلوكات التجارية في مناطق السكن الخاص)

مادة ثانية

يعتمد إضافة النشاط المحدد أدناه بالجدول رقم 1 (الأنشطة التي يجوز
 إقامتها بالمناطق الاستثمارية) من المادة الثالثة من القرار الوزاري رقم
 435/ 2022 والخاص بشأن لائحة المحلات والمقلقة للراحة والمضرة
 بالصحة وفق التالي:

الرقم	اسم النشاط	الرمز الدولي	التوطين
1	تقديم الخدمات اللوجستية	520010	عقارات السكن الاستثماري (اخل الوحيد بالعقار)

مادة ثالثة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره
 بالجريدة الرسمية.

مدير عام البلدية

صدر في: 18 نوفمبر 2025م